

وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال  
مخصوصة عن اجتماع الشراط والاركان  
شرائطها ثمانية الاوّل الوضوء المطلق  
عند وجود الماء او بائتمم بالتراب عند  
عدم الماء والثاني طهارة الثوب عن النجاس  
سة والثالث طهارة البدن والرجع طهارة  
المكان والخامس ستر العورة وعورة الرجل  
من تحت السرّة الى تحت الركبتين وبدن  
المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها  
وقديها والامة مثل الرجل الا بطنها و  
وظهرها والسادس استقبال القبلة  
بغير

بغير الخائف وقبلة الخائف الى اى جهة يدر  
والتابع اليّة والنيّة عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه  
اى صلوة يصلى والنيّة بالقلب فرض وبلان  
سنة فلو ذكر ببلان ولم ينبو بقلبه لم يجز صلوته  
فلا فضل ان يشغل بقلبه بالنيّة وبلان بالذكو  
ويديه بالرفع فيكون نيّة مقارنة بالتكبير  
اما المصلى اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما  
فاذا كان منفردا وارا ان يعطى سنة الفجر نوبتها  
بقلبه ويقول ببلان نويت ان صلى لله تعالى صلوة  
سنة الفجر اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول  
في الفروض نويت ان صلوا لله تعالى صلوة الفجر اداء